في الرجال غلب في النساء فقد يكون كارهة له فتطلب التخلص منه
فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب وتفوض
باطن الامر الى الله تعالى تامل وانصف من نفسك واذا كان
القول قوله في دعواه الاستثناء هل هو بيمينه ام لا لم اره لاحد من
علمائنا وينبغي على ما هو المعتمد ان يكون بيمينه اذا انكرته الزوجة
واما اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقها له اللهم الا اذا اتهمه القاضي
والقضاة الان على من تدبره تامل **الفصل الثالث والعشرون**
في الامر باليد وما يتعلق به قوله اخترت نفسك لم يقع الخ قال
الغزي اقول سيذكر المصنف في الفصل الرابع والعشرين
ما يخالفه فليتامل انتهى **قوله** لو قال رجل من اهل الروم كما هي
السوقة اوكلاي شرعي السون الخ معناه ان فعل كذا تجري كلمة الشرع
بيني وبينك يعنون بكلمة الشرع الطلاق وفي البحر في باب الكنايات
ناقلا عن المعراج الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية
رشنها بنية اللفات وكثيرا ما يقع ذلك ويسئل عنه **قوله** ولو فوض
اليها على انه لو غاب عنها الخ قال الغزي رحمه الله تعالى قلت
وفي البحر الرائق لاستاذي رحمه الله تعالى قال ثم اعلم ان ظاهر المتون
يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول قوله وقد جزم
به في القنية فقال ان لم يصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم
اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت فالقول له
انتهى لكن صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع
يدعي ايفاء حق وهي تنكر كما انه يقبل قولها في عدم وصول المال
وهو يقتضي تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم
وصول المال لكن جزم مولانا صاحب البحر في فتاواه بقبول قوله
انتهى

انتهى اقول وما ينبغي الجزم به مع قول غالب اصحاب الفتاوى
والاصح انه لا يقبل قوله تامل واقول توسط وحسن وله
نظائر في الفقه كقبول قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل
قبضته ودفعته او هلك يقبل قوله في براءة نفسه ولا يقبل قوله في
حق براءة المديون لو كذبه في القبض والدفع وورثته فتامل والله اعلم
الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها **قوله**
وكذا لا يحنث في الاصح الخ قال الغزي المعتمد خلافه من انه يحنث
ان اجازه قولا لا فعلا وعليه الفتوى كما في الخانية وبه جزم صاحب
الكنز وغيره انتهى **قوله** فحيلته الخ اقول ربما يوخذ من هذا
وما سبق جواب حادثة الفتوى حلف ليتزوجن قبل ثالث عيد الفطر
امراة ثم ندم على ذلك فما حيلته وهو ان يزوجه فضولي امراة بلا
امرها فيبلغها فترده فتنحل يمينه به لانه صدق عليه انه تزوج لكن
صرح في الولوالجية بانه لا يحنث في مسالة لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا
او نكاحا زوجه الفضولي وفي المبسوط حلف لا يتزوج امراة فتزوج
امراة بغير شهود حنث في القياس لانه منع نفسه عن اصل العقد
والجواز والفساد صفة لا ينعدم اصل العقد بانعدامها الا ترى
انه لو عقد يمينه على الماضي بان قال ما تزوجت كان على الفاسد والجائز
وكذلك في المستقبل وجه الاستحسان ان المقصود من النكاح
ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث قال لا نكاح الا
بشهود بخلاف البيع فان المقصود هناك وهو الملك يحصل
بالعقد الفاسد اذا تأكد بالقبض بخلاف ما اذا اسند الكلام الى النكاح
لانه في الخبر عن الماضي من النكاح ليس مقصوده الحل والعفة وانما

Copyright © King Saud University